

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
قال بعض الأصحاب لو نكل مشتر عن إثبات قضى عليه .
قال في التلخيص فإن نكل المشتري عن الإثبات قضى عليه بتخيير البائع .
قوله وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ .
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لأبي الخطاب وقطع به بن الزاغوني .
تنبيه ظاهر قوله وإلا فلكل واحد منهما الفسخ أن البيع لا يفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح
من المذهب وعليه الأصحاب .
وقيل يفسخ قال بن الزاغوني وهو المنصوص .
وكذا لا يفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشتري وامتنع المشتري من
الأخذ بما قاله البائع على الصحيح من المذهب .
قال الزركشي هو المعروف عند الشيخين وغيرهما .
وعنه يفسخ بمجرد إباثهما وهو ظاهر كلام الخرقى .
قوله وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها .
وهو كالصريح أنهما يتحالفا مع تلف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله ومتى اختلفا في
قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب .
قال في التلخيص أصح الروايتين التحالف .
قال الزركشي هذا اختيار الأكثرين .
قال بن منجا في شرحه هذا أولى وجزم به في الوجيز والخرقى وتذكرة